رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم الدعاء للميت التارك للصلاة

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل مات والدي. وهو تارك للصلاة. فهل ادعو له؟ لا حول لا حول ولا قوة هذي مصيبة يا اخوان. يا ترك الصلاة بلية ومصيبة. فالواجب الحذر. ومن كان له - 00:00:00

او صديق او ولد او زوجة او والدة ان تارك الصلاة او يتهاون فيها ان يجتهد في نصحه وان محذرة حتى لا يلقى ربه تنفي الصلاة. تارك الصلاة كافر على الصحيح من قول اهل العلم حجاب حديث بريدة رضي الله عنه - 00:00:20

حديث ابو سلمة حديث في هذا الباب صريحة واضحة في هذا الباب. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر. رواه احمد السنن الا ابا داوود والامام احمد وقال عليه الصلاة والسلام بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة حديث ام سلمة قال هنا - 00:00:40

قال ما صلوا في الائمة عيد اخر الا ان تروا كفرا بواحا دل على ان ترك الصلاة من الكفر البواح. وفي المعنى اخبار واضحة ترك الصلاة كفر اخرج من منك. اما من مات تارك الصلاة فان لم يكن جاحدا فذهب كثير من الفقهاء الى انه - 00:01:00

لا يكفر الكفر عن الملة وهذا قول معروف وان كان خلاف الصواب فمن كان مات على ذلك وهو من يقلد غيره او نشأ في بلاد هم على هذا القول وان كان واقع في منكر عظيم اعظم من الزنا والربا - 00:01:20

اذا استقبل الانسان من هذا لا بأس بذلك لانه ليس مجمعا عليه. وان كان قول الصحيح في هذا هو كفر في الصلاة لكن الشخص معين هذا امره الى الله لا ندري لانه هو مات على ربما قد يكون مات على شيء يعتقد انه ليس بكفر - 00:01:40

بخلاف من كان يدعى الى الصلاة ويبين له حكم الصلاة ويعرف ان حكم الصلاة كفر ترك كفر ومات على ذلك هذا لا هذا لا يصلى عليه ولا يستغفر له. انما انسان ما قامت عليه الحجة. انسان ما قامت عليه الحجة ولم يعلم ذلك. وكان متهاون تارك للصلاة حتى - 00:02:00

والعياذ بالله وعلى هذه الحال لكنه جاهل بالحال يظن ان ترك الصلاة كغيره من المعاصي فلم يتيسر ممن يبين الحكم فهذا امره ايسر. امره ايسر فيرجى بدعوتك له واستغفارا لله بذلك وانه لا بأس - 00:02:20

فبذلك اذا كنت تعلم ان ان حالة على هذا الوصف ان حاله على هذا الوصف اما اذا كنت تعلم انه قامت عليه الحجة وتبين له الامر واصر هذا كافر كفر مخرج من الله فحكمه حكم سائر الكفار والعياذ بالله فالامر خطير يا اخواني - 00:02:40

ترك الصلاة ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم - 00:03:00